الضوابط القانونية لعمليات فصل التوائم السيامية

إعداد

د. إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد

الجامعة الاسلامية- كلية الشريعة والقانون

قسم القانون بمينيسوتا- الولايات المتحدة الامريكية

الضوابط القانونية لعمليات فصل التوائم السيامية

إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد

الجامعة الاسلامية- كلية الشريعة والقانون- قسم القانون بمينيسوتا- الولايات المتحدة الامريكية

البريد الإلكتروني: dreslamzen2019@gmail.com

الملخص:

نتحدث في بحثنا هذا عن المقصود بالتشوهات البدنية وانواعها الخطيرة منها واليسيرة والضوابط التى يجب توافرها عند التصدى لعلاج هذه التشوهات عروجا بالتكييف الفقهى لهذه التشوهات ومرورا بمعطياتها القانونية والطبية ثم نتحدث عن مدى شرعية اجراء جراحة الفصل للتوائم السيامية ونوضح فيها المبررات القانونية والطبية لجراحة الفصل بنوعيها المبررات الشكلية او الجمالية ومنها حسن الصورة وجمال المظهر وتكامل الشكل الجسدى الخارجى السوى للانسان ثم الحديث عن المبررات الموضوعية ومنها تعدد النفع الاجتماعى بتعدد شخصية التوائم السيامى بعد الفصل والمصلحة الاقتصادية للاسرة بوجود عدد اكبر بين افرادها قادر على العمل والانتاج ثم ننتقل الى الضمانات القانونية والطبية لجراحة الفصل للتوائم السيامية سواء كانت هذه الضمانات قبل اجراء الجراحة او اثناء اجرائها او بعد الانتهاء من اجرائها سواء تعلقت بالقواعد الموضوعية لجراحة الفصل او بالقائمين على هذه الجراحات من اطباء ومساعدين ثم ننتهى بعد ذلك الى الحديث عن مدى مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية القائمين بعملية الفصل خاصة فى حالة عدم الالتزام بالضوابط والضمانات القانونية والطبية او اهدارها.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، القانونية، فصل، التوائم، السيامية

Legal controls for separating Siamese twins

Islam Muhammad Zine El Abidine Taher Muhammad
The Islamic University - College of Sharia and Law - Department of Law, Minnesota - USA

Email: dreslamzen2019@gmail.com

Summary:
In this research, we talk about what is meant by physical deformities and their serious and easy types, and the controls that must be available when addressing the treatment of these deformities, up to the jurisprudential conditioning of these deformities, and passing through their legal and medical data. Or the aesthetic, including the good image, the beauty of the appearance, the integration of the normal external physical form of the human being, and then talking about the objective justifications Including the multiplicity of social benefit with the multiplicity of the personality of the Siamese twins after the separation and the economic interest of the family with the presence of a larger number among its members capable of working and producing. The objectivity of separation surgery or those in charge of these surgeries, including doctors and assistants, and then we end up talking about the extent of the criminal responsibility of doctors and surgeons who carry out the separation process, especially in the event of non-compliance with legal and medical controls and guarantees or wasting them.

Keywords: **controls, legal, separation, twins, Siamese**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأنبياء والمرسين ، وقائد الغر المحجلين ، وحبيب رب العـــالمين ، وشفيع الناس يوم الدين ، وعلى آله الأطهار الطيبين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذرى ومباشر بوجود الإنسان نفسه ، وقد نشطت العلوم جميعا وسخرت نظرياتها ومناهجها لتبحث فى ماهية الإنسان باعتباره كائناً حياً يختلف عن غيره من الكائنات ، ولقد تطورت حقوق الإنسان على مر العصور منذ بداية الجماعات البدائية إلى عصرنا الحالى ، وقد قسم فقهاء القانون حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى تسمى بالجيـــل الأول من الحقوق ، وهى الحقوق المدنية و السياسية وهى مرتبطة بالحريات ، ومنها الحق فى الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب ، و المشـــاركة السياسية وحرية التعبير عن الرأى ، أما الفئة الثانية تسمى الجيل الثانى مـــن الحقوق ، وهى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، وتشمل المأكل و التعلـــيم و العمل والرعاية الطبية السليمة ، وأما الفئة الثالثة فتسمى الجيل الثالـــث مـــن الحقوق وتشمل حق العيش فى بيئة نظيفة(١).

وقد اخترت فى موضوع بحثى التحدث عن الحق فى سلامة الجســـد مـــن الاعتداءات الخارجية ، سواء كانت سلبية مثل الترك أو إيجابية مثل الاعتـــداء بالسم ، ومادية كالجرح أو معنوية كالقتل عن طريق الوسائل غير الملموسة ، أو استخدام العير حسن النية فى ارتكاب الجريمة دون معرفة غـــرض الجـــانى

(١) د/ على بدوى – أبحاث فى تاريخ القانون العام – صـــ٢٠ – ط ١٩٤٧م القاهرة .

الحقيقى من طلبه له وهو ما تواتر عليه الفقه باسم الجريمة المعنوية[١]، ولقد اخترت من هذا الحق جانبا منه وهو حق العلاج بوجه عام .

إلا أن جرائم المساس بالجسم تقتضى سلامة محل هذا الحق ولكن فى بعض الأحيان نجد عدم خلو هذا المحل من العيوب و التشوهات والتى قد تعوق الحركة الوظيفية لبعض الأعضاء ، فهل مثل هذا الحق يعتبر التعدى عليه جريمة يعاقب عليها القانون ؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد وأن يكون محل هذا الحق محصَّنا من قبل القانون بحماية شرعية تجرم المساس به ، وهذه الحماية توجد مع وجود الحياة فى الجسد منذ وضع الروح فيه فى بطن الأم[٢]، ثم بعد الولادة يكتسب أهلية الوجوب ، ثم تكتسب هذه النفس بعد ذلك الحماية الكاملة من قبل التشريعات الوضعية ضد أى إعتداء عليها ، إلا أنه فى بعض الأحيان تصاب ببعض التشوهات الخلقية التى تتنقص من صحة الجسد وتكامله ، إلا أنه على الرغم من ذلك لابد من حمايته طالما اكتسب أهلية الوجوب بمجرد الولادة[٣]، ولقد اخترت التحدث فى جانب من هذا الموضوع وهو حق علاج المشوهين خِلقِيا باعتباره كحق من حقوق الإنسان.

وقبل التحدث عن الموضوع يجب أن نلقى النظر على بعض التشوهات الحادثة فى الجنين : فالتشوه قد يكون بالإلتصاق كما فى حالة التوائم

---

(١) د/ هلالى عبد اللاه – شرح قانون العقوبات القسم العام – صـ٢٩٤– ط٢٠٠٢م.

(٢) د/ محمد زين العابدين طاهر – حكم إجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص ٢٠٥ وما بعدها – ط٢٠٠٧م.

(٣) المرجع السابق ص٤٥ ومابعدها .

الملتصقة وقد يكون التشوه فى بعض الأعضاء كما فى حالة الخنثى[١] والتشوه قد يكون بزيادة أو نقص بعض الأعضاء كما فى المولودين ببعض الأجزاء الناقصة ، كما فى حالة المولود بنصف رأس أو المولود متحد الأطراف السفلية [٢] وأيضا قد يكون التشوه فى الأجزاء الداخلية فى الجسد مثل الثقوب فى القلب أو مرض تكون العظم الناقص [٣] وما إلى ذلك ، ولقد اخترت من هذه التشوهات التشوه بالإلتصاق للتحدث عنه فى موضوع بحثى هذا المتواضع على النحو التالى.

---

(١) تفصيلا فى ذلك بحث الخنثى د/ محمد زين العابدين طاهر – الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامى والقانون الوضعى منها – ص٥ وما بعدها – ط ١٩٩٧م.

(٢) د/ محمد على البار – الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام – ص١٣ وما بعدها ط ١ سنة ١٩٩١م.

(٣) المرجع السابق – ص ٣٠٦ وما بعدها.

المبحث التمهيدى

حق العلاج للمشوهين خلقيا وعلاقته بحقوق الإنسان

تمهيد:

حق العلاج للمشوهين خلقيا فى حد ذاته بوجهه العام من الحقوق التى نصت عليها الدساتير العالمية وإعلانات حقوق الإنسان ، والحقوق المقررة للإنسان إنما هى حقوق متعددة ، وحق العلاج إذا كان مقررا بوجه عام كحق من الحقوق التى نصت عليها القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن حق العلاج للمشوهين خلقيا يتميز بخصوصيته الخاصة من الحقوق العلاجية التى قررتها الدساتير العالمية وما إلى ذلك .

المطلب الأول

التشوه الخلقى كمبرر للعلاج فى إطار حقوق الإنسان

إن كان حق العلاج من الحقوق المقررة قانونا بالنسبة للمريض بوجه عام فإن هذا العلاج يتنوع طبقا لطبيعة الحالة المرضية التى يكون عليها المريض ، والحالات المرضية إنما هى متعددة وتتخذ صورا مختلفة فمنها ما هى حالات مرضية بدنية وقد تكون الحالة المرضية من الحالات التى تنال من صحة وسلامة الجسم أو الأعضاء أو كفائتها الوظيفية والتى قد يتطلب علاجها الفحص ثم التشخيص ثم بعد ذلك تقرير الوصفة العلاجية المناسبة وهذه قد تكون بالطريق الغير جراحى كما لو كان العلاج عن طريق العقاقير أو العلاج الطبيعى أو الحقن أو غيرها من الوسائل الطبية الغير جراحية

الأخرى ، وقد يكون بالطريق الجراحى وهذا يأخذ منعطفا آخر من العلاج وذلك لأن الطبيب قد يضطر إلى إعمال المشرط فى جسد المريض لإصلاح العطب أو إستئصال ما قد يتطلب اسئصاله من الأنسجة الفاسدة أو نحو ذلك من الجسم ، والطبيب فى هذه الحالة إنما هو يمارس حقا مقررا قانونا له[١] أى مباح قانونا ، إلا أنه فى بعض الأحوال قد تكون الحالة المرضية ليست متعلقة بالجسم بصورة تنال من صحته أو كفاءته الوظيفية إلا أنها قد تمس أو تتعلق بالجانب الشكلى بمسألة التكامل الجسدى فى مظهرها الخارجى وهذا هو ما يشمل كافة الحالات التى يصاب فيها جسم الإنسان بالتشوهات الخلقية وهذه التشوهات قد تكون عائقة من قيام الشخص بممارسة حياته الطبيعية فى بعض الأحوال وهنا يمكن اعتبارها من الحالات المرضية الشكلية التى تتعلق بالشكل أو المظهر الخارجى بجسم الإنسان وعدم النيل من كفاءة هذا الجسم أو الأعضاء من الناحية الوظيفية فى كثير من الأحوال وفى هذه الحالة تأخذ هذه التشوهات منعطفا آخر فى العلاج بصورة تختلف عن الحالات المرضية السابقة حيث تأخذ طريقها نحو الجراحات التجميلية التى تقوم أساسا على إعادة الشكل أو إصلاحه أو عودته إلى الصورة الطبيعية[٢] لجسم الإنسان أو الشكل العام للخلقة السوية ، وهذه الجراحات التجميلية تمثل الوسيلة العلاجية المناسبة لهؤلاء المشوهين خلقيا وهى التى تتناسب مع

---

(١) د/ جلال ثروت – دروس فى قانون العقوبات – ص٢٢٦ – ط ١٩٧٩م ، د/ هلالى عبد اللاه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص ٤٨٠ – ط ٢٠٠٢م.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام – ص١٨٩ – ط ١٩٧٣م ، د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص ٤٨٨.

طبيعة هذه الحالات أو بمعنى آخر تمثل الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج مثل هذه التشوهات ، ومن هنا يبدو مفترق الطرق بين علاج هؤلاء المشوهين خلقيا وبين الحالات السابقة – أى التى تنال من سلامة الجسم وكفاءته الوظيفية – وهذا الحق فى العلاج هو حق مقرر قانونا بالنسبة لهؤلاء المشوهين شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المرضى الآخرين ، فهذه التشوهات وإن كانت متعلقة بالجانب الشكلى إلا أنها تدخل بحكم طبيعتها أيضا فيما يتعلق بالأمراض التى تنال من كفاءة الجسم ووظيفته ، أى تنال من مستوى الصحة العامة بالنسبة للجسم .

إلا أنه يثور التساؤل فيما يتعلق بمدى شرعية الجراحة التجميلية بالنسبة لمن لحقه أى نوع من أنواع التشويه والتى سوف أشير إليها بعد قليل خاصة وأن هذه الجراحة التشويهية إنما هى لا تتعلق بالأمراض التى تنال من سلامة الجسم حيث إن المشوه فى هذه الحالة لا يعتبر مريضا وبالتالى فإنه يخرج عن مفهوم المرضى الذين تقرر لهم قانونا هذا الحق ، إلا أنه مع ذلك يكاد يجمع الفقه القانونى على شرعية الجراحة التجميلية[1] نظرا لما يترتب عليها من تحقيق مصلحة قانونية واجتماعية بالنسبة للمشوه فى هذه الحالة ، ولما كانت هذه التشوهات فى حد ذاتها محل اعتبار لدى الفقه القانونى فى تقرير حق العلاج لهذا النوع من الجراحة كان من الجدير بنا أن نلقى الضوء على

---

(١) د/ محمد السعيد رشدى – الجوانب القانونية و الشرعية لجراحة التجميل – ص٧ وما بعدها – ط ١٩٨٧م ، د/محمود نجيب حسنى – القسم العام – ص١٨٩ وانظر أيضا:

- PIERRE BOUZAT ET JEAN PINATEL: Traité de droit Pénal et Criminologie, Tom, 1 ed, 1970, p.82.

بعض التشوهات بشئ من التفصيل وذلك فى المطلب التالى.

المطلب الثانى
صور التشوه الخلقى واختيار موضوع البحث

من حكمة المولى عز وجل أن جعل الخلقة السوية فى الخلقة المعهودة فى الخلق الإنسانى وهى التى امتدح الخالق القدير نفسه بها فى قوله تعالى: "وصوركم فأحسن صوركم "[١]، وقوله تعالى: "فتبارك الله أحسن الخالقين"[٢]، وقوله سبحانه: "لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم "[٣]، إلا أنه ولحكمة يعلمها المولى عز وجل – وقد يكون سببها الخلق – قد توجد الخلقة المشوهة فى صور مختلفة ، ومن هذه الصور ما هو يدخل فى عداد التشوهات البسيطة القابلة للعلاج ومنها ما يدخل فى إطار التشوهات الخطيرة التى تخرج عن نطاق العلاج كما هو الحال بالنسبة لحالات التشوه التى تصل إلى حد المسخ الكلى أو الجزئى الذى يخرج بالمشوه عن عداد الآدمية ، وسوف نلقى الضوء – بإذن الله تعالى – على بعض التشوهات الخلقية وذلك فيما يلى:

---

(١) سورة التغابن / الآية ٣.
(٢) سورة المؤمنون / الآية ١٤.
(٣) سورة التين / الآية ٤.

أولا: بعض صور التشوهات البسيطة :

ومثال التشوهات البسيطة فى الوجه كالشفاه الأرنبية [١] أو طموس الأنف أو صغر حجمها بصورة كبيرة تقترب من العدم [٢]، وقد تكون فى الرأس أو الصغر الشديد لحجم الأذن أو أن تكون الأذن فى غير موضعها الطبيعى ، وقد تكون التشوهات فى باقى أنحاء الجسد مثل الذراع الأقصر من الآخر أو الساق الأقصر من الأخرى ، وأصحاب هذه التشوهات عادة لا يموتون نتيجة هذه التشوهات البسيطة مالم تكن مصحوبة بتشوهات أخرى خطيرة قد تمس بعض الأجزاء الدقيقة فى الجسم والتى تؤدى غالبا إلى الوفاة .

ثانيا بعض صور التشوهات الخطيرة :

وهناك بعض التشوهات الخطيرة التى تحدث للجنين نتيجة بعض العقاقير أو بعض المخدرات و الإصابة بالحصبة قد تسبب تشوهات فى بعض الأوقات.

ومن هذه التشوهات ولادة بعض الأطفال بدون دماغ تقريبا وأطفال بأطراف سفلية وعلوية أو علوية أو سفلية قصيرة جدا تكاد تكون معدومة وأطفال بها بعض الأجزاء أو الأعضاء الخارجة عن الجسم كالقلب والنخاع الشوكى والعمود الفقرى والأمعاء أيضا[٣] كذلك هناك من يولد بعينين ملتصقتين ببعضهما ، بل هناك من يولد مع اختلاف أعضاء الوجه كأن تكون الأنف فوق العين وهناك الكثير من التشوهات ليس فقط فى الحاضر بل وفى

---

(١) د/ محمد البار – مرجع سابق – ص١٥٣.

(٢) المرجع السابق – ص١٠٤.

(٣) د/ البار – المرجع السابق – ص٦٠ وما بعدها.

الماضى أيضا[١].

وبالنظر إلى هذه التشوهات فإنها وبالضرورة تؤثر على الوظائف الحيوية[٢] للجسد والمسار الطبيعى لهذه الأعضاء ، إلا أنه من رحمة المولى عز وجل بالعباد أن أصحاب تلك التشوهات لا يظلون على قيد الحياة لفترة طويلة لا تتعدى أسابيع أو أيام قليلة ، بل إنه فى بعض الأحيان لا تتعدى هذه الفترة دقائق قليلة.

ورغم هذه التشوهات المتنوعة إلا أنه مع ذلك سوف أختار بعون الله وتوفيقه نموذجا من هذه التشوهات الخلقية وهو التشوه بالالتصاق وهو ما يطلق عليه التوائم السيامية والذى سوف يكون إن شاء الله موضوع بحثى وهو سوف أعالجه فى الفصلين التاليين بإذن الله ، وذلك على النحو التالى.

---

(١) المرجع السابق – ص ٣١٨ وما بعدها ، وأيضا كتاب " عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات " للعلامة/ زكريا بن محمد القزوينى الأنصارى – طبعة دار النهضة ١٩٩١.

(2) ANTON.F.A: La Consentement de la Victime, 1971, p.420.

الفصل الأول
عمليات فصل التوائم السيامية فى الفقه القانونى

وفى هذا الفصل سأتحدث بعون الله وتوفيقه عن ماهية عمليات فصل التوائم الملتصقة أوالسيامية و معطياتها ودلائلها ، كذلك سأتحدث عن تطورها التاريخى و تكييفها الطبى والفقهى لها بإذن المولى فى المبحث الأتى.

المبحث الأول
مضمون عمليات فصل التوائم السيامية ومعطياتها القانونية والطبية
المطلب الأول
ماهية عمليات فصل التوائم والتطور التاريخى لها

التوائم الطبيعية ونشأتها:

من الملاحظ أن ظاهرة ولادة التوائم أصبحت ظاهرة طبيعية ولم تعد ظاهرة نادرة الحدوث،وهذه الظاهرة من طلاقة القدرة الخالق فى أرحام النساء [1] وهذه الحالة تنتج من تلقيح الحيوان المنوى لأكثر من بويضة أو بويضة

(١) وهذا ما أشار اليه عبد الله بن عمرو فى روايته لحديث بدء الخلق القدسى ، راجع "جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلام" تأليف/ شهاب الدين بن رجب الحنبلى ص٥١ ، ط دار المعرفة بيروت.

واحدة ثم تنقسم الى أقسام ثم يكتمل نمو كل واحدة منها إلى جنين[١] كامل النمو، حيث إنه فى حالة التلقيح لأكثر من بويضة ينشأ ما يسمى بالتوائم الغير متشابهة وفى حالة انقسام البويضة الملقحة الى عدة أقسام ينتج عنها ما يسمى بالتوائم المتشابهة أو المتماثلة[٢].

و من الجدير بالذكر أن وقت انفصال البويضة الملقحة له أهمية كبيرة فى بيان مدى الاتصال بين التوائم المتشابهة ، فاذا كان الانفصال مبكرا أى عقب التلقيح بفترة قصيرة فإن كل جنين سيحمل غشاء ومشيمة منفصلة عن الأخرى ، أما اذا كان الانفصال متأخرا أى فى مرحلة تكون اللوح الجنينى فإن ذلك يؤدى إلى وجود جنينين بكيس وغشاء واحد لكليهما[٣] فإذا كان الانفصال غير تام فإن ذلك يؤدى إلى ولادة التوائم المعروفة باسم التوائم السيامية أو الملتصقة المتصلة ، أى التوائم ذوى البنية غير السوية[٤].

نشأة هذه النوعية من التوائم:

وهذه النوعية تنشأ عن تجزؤ غير كامل لبويضة ملقحة فى فترة متأخرة بعد اللقاح فيما بين اليومين الثامن والرابع عشر وهذه الظاهرة تحدث من

---

(١) فى هذا المعنى تفسير القرطبى – المجلد ٦ ص٤٢٦١ وما بعدها– ط دار الشعب.

(٢) أنظر فى ذلك :

- Timchar .R. Ford: Basic Sciences for Obstetrics and Gynecology, 3ed, p.23.

(٣) الشيخ/ سيد قطب – فى ظلال القران – جـ ٣ ص١٢٦٤ ، وكذلك كتاب "تحفة الودود بأحكام المولود" لابن القيم ص٢٢٠ وما بعدها تحقيق / كمال على الجمل.

(٤) أنظر فى ذلك:

- LISLI PRA: Devolepmant anatomy, 5ed, p.172 ets.

بين ١٧٠٠٠ – ٢٠٠٠٠ حالة ولادة فى الانسان ، وظاهرة التوائم السيامية ليست قاصرة على عالم الإنسان بل وجدت فى عالم الحيوان والطيور أيضا(١).

وقد سميت التوائم الملتصة بالتوائم السيامية نسبة الى التوأمين الملتصقين "تشانج" و "أنج" أشهر التوائم الملتصقة فى العالم ، واللذين ولدا فى قرية قرب بانكوك عاصمة (سيام) – تايلاند حاليا – سنة ١٨١١م وكانا ملتصقين من الجانبين وعمرا فترة طويلة حتى صار ينسب إليهما كل توأم ملتصق بعد ذلك(٢).

وتتنوع التوائم الملتصقة الى نوعين:

الأول: التوائم الملتصقة المتناظرة وهى التى يكون فيها التوأمين متقاربين من حيث الحجم و غالبا ما يكون الالتصاق إما من ناحية الصدر أو منتصف القفص الصدرى ويكون غالبا وجها لوجه ويكون – فى الغالب– لكل منهما أجهزة منفصلة عن الأخر ولكن الكبد يكون مشتركاً بينهما كليا أو جزئيا وأحيانا يكون منفصلا ، وكلما زادت منطقة الالتصاق زاد احتمال اشتراكهما فى بعض الأعضاء كالقلب وأجزاء أخرى من الجهاز الهضمى.

الثانى: التوائم الملتصقة الغير متناظرة وهى التى يكون التوأمان غير متكافئين أو متقاربين من حيث الحجم بحيث يكون أحد التوأمين أصغر من الأخر ويعتمد عليه وعلى أجهزته بينما يكون الأخر طبيعيا ، ويطلق على هذا

---

(١) "القانون فى الطب" لابن سينا – جـ٢ ص٢٦٢، وكذلك كتاب "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" للقزوينى – ص٣٤٠ – طبعة دار التحرير.

(٢) د/ محمد على البار – خلق الانسان بين الطب والقران – ص٤٧٨ الطبعة ٧ جدة.

التوأم الأصغر التوأم الطفيلى[١].

التطور التاريخى لولادة أشهر التوائم الملتصقة:

لقد سجل التاريخ العديد من حالات الولادة للتوائم الملتصقة أو السيامية والتى لا تزال الوثائق التاريخية تتحدث عنها[٢].

ولقد عرفت أول حالة ولادة لتوأمين ملتصقين فى تاريخ الطب الحديث عام ١١٠٠م ، وهما "مارى" و "اليزا" ، اللتين عاشتا حتى سن الرابعة والثلاثين حيث ماتت إحدى الأختيين و بعد ساعات توفيت الأخرى بعد أن رفضت الانفصال عنها و كانتا ملتصقتين عند الفخذين بطرفين سفليين وأخرين علويين مع مستقيم و مهبل مشترك بينهما[٣]، وأيضا هناك توأم ولد فى القرن السادس فى البلاط الملكى لأحد ملوك أطاليا وكان يمارس أنشطة فنية مثل الموسيقى و كانا بارعين فيهما و توفيا و عمرهما ثمانية وعشرون عاما [٤]، وأيضا من الحالات المعروفة حالة "جوزيفا" و "روزالى" اللتين ولدتا فى بوهيميا عام ١٨٧٨م وكانتا تشتركان فى عجز واحد وتتصلان فى المنطقة القطنية السفلى وكان لهما مستقيم واحد ومجرى بول واحد ولكن كان

---

(١) أنظر فى ذلك : تدبير الحبالى و الأطفال والصبيان – أحمد بن محمد بن يحيى البلدى – تحقيق د/ محمود الحاج قاسم – صـ١٦٤ – ط٢ عام ١٩٨٧م ، د/ على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – صـ٤٨٣ ، وأيضا:

– LISILI: Ibid, p.28.

(٢) د/ سعيد الدجانى – حوار مع أعضاء الجسم – ص١٤٦ وما بعدها – ط ١٩٨٧.

(3) GOULDGM PYLEWL: Anomalies and curiosities of medicine Philadelphia saunder 1896. p.175.

(٤) مجلة أكتوبر المصرية العدد٢٣١.

لكل توأم منهما رحم مستقل وفى سن الثالثة والأربعين ماتت الأختان بفارق اثنتى عشر دقيقة[١]، ولعل أغرب حالات التوائم السيامية أو الملتصقة ما انفردت بنشره جريدة الشرق الأوسط بتاريخ (١٩٧٩/١/٩م) حيث قامت بنشر صورة لمولود توأم ملتصقة فى اليونان برأسين و أربعة أعضاء تناسلية ، وقد كان هذا الطفل الغريب مثار دهشة وعجب العالم أجمع ، والأكثر غرابة من ذلك أيضا التوأم الذى ذكره القزوينى برأسين و ثمانية أرجل[٢]، ومن ذلك أيضا التوأم الأنثوى الروسى "داشا" و "ماشا" اللتين ولدتا فى أول الخمسينيات فى مدينة موسكو ملتصقتين برأسين وجسدين وبقائمتين اثنتين[٣].

ومن التوائم التى تتصف فى مسلكها بالغرابة التوأمتان الامريكيتان "ابيجيل" و "بريتاتى هنسل" و اللتان اشتهرتا فيما بعد بـ(بريتى وآبى) ، حيث ولدتا بساقين وذراعين و رأسين منفصلين وجسد واحد وأعضاء واحدة و قلب واحد وكانتا تختلفان فى مسلكهما مع بعضهما البعض وكثيرا ما كان يحدث بينهما تعارض مما يعرقل تصرفاتهما.

كما أن المنطقة العربية لا تخلو من تلك العجائب التى صورها القادر

---

(1) GUTTMA CHER .AF: Biographical notes on some famous conjoined Twins. Birth defects 3, 1967, P.10.

(٢) فتحى محمد صالح – غرائب و عجائب من العالم – جـ ٢ ص٧٩ (مكتبة بن سينا).

(٣) جريدة الأخبار– السبت ١٩٩٦/٣/٢٣م ، جريدة الحوادث–الخميس ١٩٩٦/٤/٤م العدد٢٠٩.

سبحانه ،فقد طالعتنا الصحف العربية ببعض حالات التوائم السيامية فى المنطقة العربية ، ففى اليمن وضعت امرأة يمنية طفلة برأسين باحدى المستشفيات بصنعاء أحدهما أساسى ويخلو من المخ والأخر ثانوى ويحتوى على المخ مما يزيد من صعوبة العلاج عن طريق الجراحة ، وقد وجدت العديد من حالات الولادة بدون مخ فى غير التوائم السيامية[١]، وكذلك حالة التوأم السيامى بالرأس التصاقا طوليا وكل وجه فى اتجاه معاكس لاتجاه الوجه الأخر وقد ولد هذا التوأم فى طهران عام ١٩٩٠م[٢].

وكذلك فى المنوفية احدى محافظات مصر ولدت احدى السيدات توأما أنثويا سياميا كامل الالتصاق فى الصدر والبطن بمعدة واحدة وحبل سرى واحد[٣]، وفى إحدى محافظات مصر وضعت سيدة طفلة بثلاثة رؤوس وستة أصابع فى كل قدم ،وغير ذلك من هذه الحالات[٤].

---

(١) د/ محمد البار – الجنين المشوه – صـ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) فتحى محمد صالح – سابق الاشارة اليه – ص٨,٧.

(٣) أنظر فى هذا الخبر جريدة الأهرام المصرية تاريخ ١٩٨٨/٤/١١م – عدد ٣٧٠١٤ – صـ٦.

(٤) د/ البار – مرجع سابق – صـ٣٠٩.

المطلب الثانى

المعطيات القانونية و الطبية لمشكلة سيامية التوائم

مما لا شك فيه أن العمليات الجراحية القيصرية تمثل الأسلوب الأمثل لاستخراج التوائم الملتصقة أو السيامية من الرحم عند الولادة وذلك لتعسر ولادة الأم بسبب تغير الخلقة، ومعظم الحالات التى تتم ولادتها من التوائم الملتصقة تولد ميتة أو تموت بعد الولادة بزمن قصير بسبب وجود تشوهات مختلفة[١]، أما من يبقى حيا بعد الولادة يمكن تصنيفه الى قسمين: قسم يعيش رغم الالتصاق حيث لا توجد تشوهات فيسيولوجية ظاهرة وينمو بصورة طبيعية،ومنها حالة الالتصاق فى الناحية العجزية والناحية السرية و الوركية وأسفل البطن[٢]، ويمكن تأخير فك الالتصاق فى مثل هذه الحالات لعدة أسابيع أوأشهر من الولادة حيث يكون وزن التوأمين قد ازداد وازداد معه تحملهما للعمل الجراحى بصورة أفضل [٣]،واذا وجدت تشوهات غير مكتشفة حين الولادة يمكن خلال هذه الفترة أن تظهر أعراضها وبالتالى كشفها لاجراء ما

---

(1) Rudolph – AJ . Michaels. JP, Nicholas. BL: Obstetric management of conjoined Twins Birth Defected 3, (1967), p 28.

(2) John . Raffensperger: Swen Son's pediatric Surgery, 1990, p 970 – 971.

(3) GANSSL : Mor gensternl , Gettelmane: Separation of conjoined Twins in the Newborn Period . JP Ediatr. Sur 3, (1968), p. 565.

يلزم ، و*القسم الثانى* من التوائم الملتصقة تكون حياتهم مهددة بالخطر بسبب اشتراك التوأمين فى بعض الأجهزة الحيوية أو وجود تشوهات خلقية[١]، وعندها يجب التدخل جراحيا بصورة إسعافية قبل استكمال كافة الفحوصات و التحريات التشخيصية المخبرية اللازمة سواء كانت شعاعية أو تخطيطا دماغيا وغير ذلك وكل ذلك بحسب نوع الالتصاق[٢].

ونتيجة لما سبق يمكن القول بأن عمليات فصل التوائم الملتصقة هى:

(مباشرة عمل طبى أو جراحى مشروع على جسم التوأم السيامى القابل للفصل تمهيدا لفصل كل منهما عن الأخر فى صورة طبيعية بعد فصل الأعضاء المشتركة أوالممكنة بينهما).

وإذا كان التقدم الطبى فى عالم الجراحة قد أثبت تطورا كبيرا فى هذا المجال فإن لهذا التطور تأثيره فى عالم الفقه القانونى وهذه الجوانب تمثل جوهر المعطيات لأبعاد هذه القضية فى مجالاتها المختلفة ذات الصلة الوثيقة بقضية التوائم الملتصقة.

ففى المجال الطبى يثور التساؤل حول مدى إمكانية إجراء جراحة الفصل لهذه التواءم السيامية ، هل يمكن ذلك من الوجهة التشريحية فصلهما عن بعضهما بحيث يصبح لكل واحد منهما كيانه وشخصيته المستقلة وبالتالى فهو يتخلص من تبعيته للآخر فى سياميته ، أم لا يمكن فصلهما عن بعضهما و بالتالى فهو يكون أسيراً لهذا الالتصاق أو السيامية ، وفى حالة عدم إمكانية الفصل تكون هذه السيامية مصدرا للعديد من المشاكل السلوكية والفكرية

---

(1) LISLI . PRA: Developmental anatomy. Op. cit p 171 ets.

(٢) د/ محمد مروان النحاس – التوائم الملتصقة السيامية – ص٨٣.

وخاصة بالنسبة لصاحب الرأسين و البدن الواحد فى حالة استقلال كل رأس بأجهزتها المختلفة وما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية فى المجالات المختلفة سواء كانت فى المجال الجنائى أو المدنى[١]، أو غير ذلك من المشاكل التى تحتاج إلى معالجة تتلائم مع طبيعة هذه السيامية.

---

(١) أنظر فى ذلك :

- RENÈ SAVATIER: Les Problèmes Juridiques des Transplantation d'organes Humain, J.C.P, 1969, p.4274.

المبحث الثانى

التكييف الفقهى والطبى للتوائم السيامية

اذا كانت الخلقة السوية محل اعتبار فى جمال الصورة الإنسانية التى لا تخفى على أحد، فأن أى تغييريطرأ عليها يعد تشويها لها وهذا التشويه يخرج بها عن عداد سلامة الخلقة الإنسانية السوية المعهودة فى الخلق والتى امتدح المولى عزوجل نفسه بها وامتن بها على عباده ،وإذا كانت الجراحة التجميلية قد شملت جراحة التشوهات البدنية والعيوب الخلقية وأيضا تعديل قوام الأعضاء[١] أو الجراحات التى تهدف إلى إصلاح العاهات الخلقية[٢] فى الوقت التى تهدف فيه الجراحة إلى إصلاح بعض التشوهات الطبيعية وليس من أجل إعادة الصحة العضوية للمريض[٣] فإذا كانت الجراحة التجميلية كذلك فما هو التكييف الطبى أو الفقهى لمثل هذه التشوهات أو العيوب الخلقية خاصة فيما يتعلق بالتوائم السيامية ، هل هى من الأمراض المتعلقة بالخلقة[٤] أم هى من الأمراض الملحقة بالأمراض البدنية أو البيولوجية الأخرى التى تمس سلامة الجسد؟.

الواقع أن اعتبار مثل هذه التشوهات أو العيوب الخلقية داخلة فى إطار

---

(١) د/ماجد عبد الحميد طهبوب – جراحة التجميل بين المفهوم الطبى و الممارسة – بحث منشور بأعمال ندوة الرؤية الاسلامية جـ ٣ ص ٤٢٢– ط ١٩٩٥م الكويت.

(٢) د/ على حسين نجيدة – التزامات الطبيب فى العمل الطبى – ص٣٩ ط ١٩٩٢.

(٣) د/محسن البيه – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية – ص٢١٥ ط ١٩٩٣.

(٤) كتاب "المسائل فى الطب" للعلامة/ حنين بن اسحاق – ص٢٤ – طبعة محققة ١٩٧٨.

الأمراض البيولوجية يتعارض مع طبيعة الجراحة التجميلية لأنها لا تهدف إلى علاج مثل هذه الأمراض البيولوجية أو العضوية التى تهدف إلى إعادة الصحة العامة للجسم وإنما جوهرهدفها هو الشكل الجمالى،ومن هنا فإنه من المعقول القول بخروج مثل هذه التشوهات السيامية فى التوائم الملتصقة عن إطار البيولوجية المرضية[١] و نتيجة لذلك فإنه يمكن القول بأن التكييف الطبى للالتصاق أو السيامية إنما هو من قبيل الأمراض التى تتعلق بالشكل أوالخلقة وتمثل تشويها لأصل الخلقة السوية فى الإنسان منذ بداية التكوين الخلقى فى مراحله الجنينية الأولى نظرا لوجود الأسباب المرضية الداعية إلى ذلك [٢] التكوين السيامى ، الأمر الذى حمل بعض الفقهاء على اعتبار فصل الالتصاق إنما هو داخل فى إطار العلاج الجراحى نظرا لأن الجراحة التجميلية فى هذا الصدد إنما تهدف إلى تخليص الجسد من عارض طبيعى لإصلاح العضو و إعطائه الشكل الطبيعى[٣] الذى عليه أصل الخلقة المعهودة فى النفس البشرية، بالإضافة إلى إنها لا تهدر مصلحة الجسد فى أن يسير السير الطبيعى العادى ، بل انها تحقق له مصلحة ذات أهمية[٤] من الناحية الشكلية أو الجمالية ، وأيضا من الناحية القانونية.

---

(١) تفصيلا فى ذلك د/ البار – الجنين المشوه – صـ٣١٢ وما بعدها.

(٢) تفصيلا فى ذلك د/محمد على البار – الجنين المشوه اسبابه وتشخيصه وأحكامه – بحث منشور بمجلة المجتمع الفقهى الاسلامى العدد ٤ سنة ١٩٨٩ – صـ٢٩٧,٢٨٨ وما بعدها.

(٣) د/محمود نجيب حسنى – القسم العام – ص١٨٩ ط ٣.

(٤) المرجع السابق – نفس الموضع.

الفصل الثانى

مدى شرعية جراحة فصل التوائم السيامية

سبق أن أشرنا الى أن إجراء جراحة الفصل بين السياميين – باعتباره وسيلة لعلاج حالة التشوه – هو حق مقرر قانونا ، الا أن هذا الحق لا تقرر شرعيته بصورة كاملة الا اذا توافرت الضوابط الطبية والقانونية ، وأيضا المبررات التى تمثل الأساس الذى تقوم عليه شرعية هذه الجراحة. وهذا ما سوف نتحدث عنه – بعون الله وتوفيقه – من خلال هذا الفصل حيث سنتناول أولا المبررات القانونية لهذه الجراحة ثم إمكانية إجراء هذه الجراحة ، ثم الضمانات القانونية والطبية المقررة لجراحة الفصل بين السياميين، وذلك من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول

المبررات القانونية والطبية لجراحة الفصل بين التوائم السيامية

المطلب الأول

المبررات الشكلية أو الجمالية

مما لا شك فيه أن حسن الصورة وجمال المظهر والهيئة هما عنصرا الجمال فى الإنسان، لذلك فإنها تعد من مادة الجسم وهيئته الشكلية ، لأن استواء الهيئة وكمال الخلقة من مقومات مادة الجسم[1] وجماله الذى يظهر

(١) د/محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم – ص١٥٨ رسالة دكتوراه (١٩٨٦).

أو يتمثل فى تكوينه الجسدى ، ولذلك فإن أى اختلال فى التكوين الجسدى أو الشكلى يؤدى إلى تشويه هذا الجمال الخِلقى و الخروج به عن المظهر السوى أو حد الاعتدال مما يجعله مستنكَرا من ذوى الخلقة السوية ، وذلك لأن قباحة ودمامة الخِلقة تشويه وشذوذ يجعل صاحبه غير مرغوب فيه ، لذلك يرى البعض من فقهاء القانون بأنه توجد مصلحة إجتماعية و فردية فى التخلص منه [١]، هذا بالإضافة إلى أن الشخص الذى يشعر بشذوذ جسمانى معين يستشعر فى نفسه أنه محل استهزاء وسخرية [٢]،لأن القبح انما هو نوع من الضرر[٣]، كما أن نظرة المجتمع إلى مثل هذا التشوه قد تكون نظرة احتقار واشمئزاز الأمر الذى قد يكون سببا فى إصابته بالإحباط واليأس فى هذه الحياة[٤]، بل قد تؤدى هذه التشوهات إلى فشل أو صعوبة الحياة الزوجية للمشوه[٥]، وخاصة بالنسبة إلى التوأم السيامى، بالإضافة إلى مالها من أثر خطير على حياة المرء الاجتماعية[٦]، والتدخل الجراحى يكون حينئذ هو العلاج الوحيد لوضع حد لسوء الحالة النفسية[٧] للمشوه أو التوأم السيامى،

---

(١) د/صبحى نجم – رضاء المجنى عليه وأثره فى المسئولية الجنائية – ص٢٨٧.

(٢) د/محمد السعيد رشدى – الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل – ص٥١.

(3) ANTON.F.A: Ibid, p.419.

(٤) محمد فتحى صالح – سابق الاشارة اليه – ص٧٩.

(٥) فى انعكاسات هذه التشوهات على الحياة الزوجية وخاصة بالنسبة للأنثى بوجه عام – العمليات الجراحية و جراحة التجميل – لمجموعة من الأطباء ص١٥٦ – ط دار المعارف – بيروت .

(٦) د/محمد السعيد رشدى – سابق الاشارة اليه – ص٢٧.

(٧) أ/ عبد الرحيم عامر ، حسين عامر – المسئولية التقصيرية – ص٢٠٥ (١٩٧٩).

بل إن هذه التشوهات البدنية لها أثرها الكامل على نفسية الشخص ومن ثَم فى صحته[١]، و كثيرا ما أنقذت الجراحة الجمالية أشخاصا عديدين من عقد نفسية صعبة وأعادت إلى نفوسهم الأمل و البهجة ، بل هيأت لهم فرص عمل كانت ترفضها الإدارات عليهم بسبب عاهة أو قبح فيهم ، لذلك يؤكد الأطباء أن بعض من يطلبون الجراحة التجميلية كانوا يهددونهم بالانتحار إذا لم يخلصوهم من تشوههم الخلقى، فضلا عن أن أحدا لم يدعى أن الجراحة التجميلية ممنوعة بحد ذاتها[٢]، وخاصة وأن هذه الجراحة لا يقصد بها الشفاء وانما تقويم بعض التشوهات أو النتوءات التى تفقد الأعضاء شكلها السوى أو الطبيعى ويراه صاحبه مستقبحا فيسعى إلى جراح التجميل لإزالته وانقاذه منه[٣] وإسعاده[٤] خاصة وأن هذه الجراحة التجميلية تهدف أساسا الى تحسين الشكل الخارجي للإنسان[٥].

ومن منطلق ذلك كانت الجراحة التجميلية أو عمليات الفصل تستهدف اصلاح العضو أو إعطائه الشكل الطبيعي كفصل الأصابع الملتصقة[٦] وكذلك الأعضاء الملتصقة سواء كانت أعضاء معينة أو جسدا كاملا ملتصقا ، الأمر

---

(١) د/حسين زكى الابراشى – مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية – ص٢٩٨ – ط دار الجامعة للطباعة و النشر.

(٢) د/عبد الوهاب حومد – دراسات معمقة فى الفقه الجنائى المقارن – ص٢١٧ وما بعدها – ط ١٩٨٣م.

(٣) المرجع السابق – الموضع نفسه.

(٤) د/ محمد سعيد الحفار – البيولوجيا ومصير الانسان – ص١٩٣ ط (١٩٨٤).

(٥) د/محمد سامى الشوا – سبق الإشارة إليه – ص٢٠٥.

(٦) د/محمود نجيب حسني – سبق الإشارة إليه – ص١٨٩.

الذى يجعل هذا الالتصاق مبررا للتدخل الطبي والجراحي لإعادة هيئة هذا الجسد أو هذه الأعضاء إلى هيئتها الطبيعية والسوية واصلاح كل التشوهات التى تلحق بالشخص في جميع أجزاء جسده[1]، وهذا يتجلى واضحا فى عمليات فصل التوائم السيامية لإعادتها الى هيئتها السوية كل منهما بشخصيته المستقلة بصورة تختلف عما كانت عليها قبل اجراء الجراحة.

المطلب الثانى

المبررات الموضوعية

اذا كانت المبررات الشكلية لعبت دورا هاما فى شرعية هذه الجراحة فإن المبررات الموضوعية لها دورها الفعال فى شرعية عمليات الفصل بين التوائم السيامية نظرا لأنها إما أن تعمل على تقديم نفع أكبر وتحقيق مصالح أفضل فى مجال خدمة المجتمع، أو كانت تعمل على رفع الضرر المادى والمعنوى للتوأم وكلاهما يمثل مبررا موضوعيا لهذه الجراحة.

١ ــ تعدد النفع الاجتماعى بتعدد شخصية السيامى بعد الفصل الجراحى:

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة من الناحية التشريحية و تعدد أوعدم تعدد الوظيفة الاجتماعية للتوأم السيامى أو الملتصق، وذلك لأن اتحاد الشخصية للتوأم السيامى أو وحدة شخصيته(أى الذى لا يقبل الفصل– وهو المتعدد الأطراف بأعضاء واحدة) يجعل الوظيفة الاجتماعية واحدة [2]، بخلاف

---

(١) د/ ماجد عبد الحميد طهبوب – جراحة التجميل بين المفهوم الطبى و الممارسة – بحث مقدم للندوة الخاصة بجراحة تقويم الأعضاء – الرؤية الإسلامية – أعمال الندوة – جـ٣ ص٤٢٢.

(٢) انظر المبحث الخاص بإمكانية فصل التوائم السيامية من هذا البحث.

ما اذا كان مزدوج الشخصية وأمكن فصله من الناحية الطبية والتشريحية[١] ، فإن الوظيفة الاجتماعية تتعدد، لأنه يترتب على ذلك وجود شخصين فى المجتمع يقوم كل منهما بوظيفة اجتماعية معينة تختلف فى مضمونها عما يقوم بها الآخر،فى الوقت الذى تعمل فيه جراحة الفصل بينهما على الحفاظ على حق التكامل الجسدى لكل منهما[٢]، الأمر الذى يجعلنا نقول بأن التدخل الطبى لا يكون له ما يبرره إلا إذا قدم فائدة حقيقية للفرد نفسه وللمجتمع [٣]، بل ان شعور الفرد بشذوذ جسمانى معين يجعله فى منأى عن المشاركة الاجتماعية بطريقة أوبأخرى فيهدرعلى هذا النحو حق المجتمع فيه[٤] خاصة وأن جسم الانسان مرتبط بالنظام العام[٥] .

٢- المصلحة الاقتصادية للأسرة :

كما أن جراحة الفصل بين السياميين ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة، اذ أن الأسرة فى كثير من الأحوال تأبى أن يكون من بين أفرادها شخص أوفرد مشوه تلاحقه أنظار الغير وهو على هذه الخلقة الغير سوية مما يؤثر فى نفسية الأسرة، بل وإنه يمثل عبئا ثقيلا عليها

---

(١) التكامل الجسدى وعلاقته بالصحة والمرض – أ. د/ محمود نجيب حسنى " الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات" بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ العدد ٣٠ (١٩٥٩).

(2) ANTON.F.A: Ibid, p.429.

(3) Ibid, Same position.

(٤) د/محمد السعيد رشدى – سابق الاشارة اليه – ص٥١.

(٥) د/ذنون أحمد الرجبو – النظرية العامة للاكراه والضرورة – ص٣٠١ (١٩٦٨).

مما يحملها إلى الخلاص منه أو القضاء عليه بسبب التعب الدائم الذى يسببه هؤلاء المشوهين لأسرهم بالإضافة الى الاعتبارات الاجتماعية الأخرى بأنهم سَيَحيَوْن حياة تعيسة هذا من جانب، وأيضا ما يعوقهم من الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى يحصلون منها من أجل الكسب وذلك من خلال فرص العمل التى كانت تهيؤها الإدارات والتى كانت ترفضها عليهم بسبب العاهة التى لحقتهم[1]،لذلك كان من الجائز إجراء جراحة الفصل بين السياميين المشوهيين والعمل على اخفاء هذه التشوهات مما يؤدى فى النهاية إلى وجود شخصين مما يؤدى إلى زيادة دخل الأسرة بدلا من أن يكونا عالة عليها بسبب هذه السيامية أو هذا الالتصاق.

كما أن انعدام وجود الوظائف بالنسبة للمشوهين خلقيا بصفة عامة ، والملتصقين بصفة خاصة ، قد تجعل من نفس المشوه تسوء وتولد لديه حقد على المجتمع بجميع طوائفه ، مما يؤدى إلى إنزلاقه إلى هاوية الجريمة[2]، وبصمة نفسه وعائلته بالخزى والعار ، مما يعنى إهدار مصلحة الأسرة الاقتصادية والاجتماعية ، والتى يكون هذا التشويه هو السبب الرئيسى لها ، فيكون التشويه دافعا للإجرام.

٣- مرض أحد التوأمين كمبرر لجراحة الفصل بين السياميين:

وفى هذه الحالة تتأكد شرعية جراحة الفصل بين التوائم السيامية ، فقد

---

(١) د/عبد الوهاب حومد – سابق الاشارة اليه – ص٢٩٥, ٣٢٤ ، وكذلك د/ محمد عبد المنعم نور – الطب والمجتمع – ص١٣٣ ط أولى (١٩٨٣).

(٢) وفى اعتبار العنصر النفسى دافعا للإجرام – أنظر د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام والعقاب – ص٨١ – منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة.

يصاب أحد التوأمين بمرض أوعارض ينال من سلامة جسمه وخاصة إذا كان هذا المرض مُزمِناً أو فتاكا أومُعديا الأمر الذى قد يؤدى إلى إصابة التوأم السليم بنفس المرض مما يُعَرض حقه فى سلامة جسمه وحياته للاهدار وقد ينتهى الأمر به إلى الوفاة ،بل الخطورة تظهر بوضوح فى حالة إقدام أحد التوأميين على الانتحار مما يعرض حياة التوأم الآخر للخطر ، خاصة وأن هناك العديد من حالات الوفاة بالنسبة للتوائم السيامية كان مرجعها فى الحقيقة اصابة أحد التوأمين وتأثره بمرض الآخر مما ترتب على ذلك وفاته ، كما هو الحال بالنسبة للتوأمين الأمريكيين اللذين يدعى أحدهما "شانج" والآخر "انج" حيث توفى "شانج" بعد إصابته بمرض مفاجئ وبعدها بساعتين مات "انج" متأثرا بهذا المرض على الرغم من إمكانية إجراء جراحة الفصل بينهما بنجاح الا انهما اعتقدا أن الجراحة ربما تكون خطيرة ، هذا بالإضافة إلى بعض الحالات الأخرى والتى منها حالة السياميتين "ميلى و كريسى" حيث أصيبتا بمرض السرطان وتوفيتا عام (١٩٦٧م)[١]، ولو أجريت جراحة الفصل بينهما لأمكن الحفاظ على الأقل على إحداهما والإبقاء عليها كعضو عامل فى المجتمع، الأمر الذى يؤكد بأن جراحة الفصل بين هذه التوائم تنعكس فى النهاية على مصلحة كل من الفرد والمجتمع بالمحافظة عليهما أو على الأقل على أحدهما.

وتتأكد شرعية وضرورة هذه الجراحة بصورة جلية فى حالة وفاة أحد التوأمين الملتصقين، الأمر الذى يتطلب قانونا إجراء جراحة الفصل بينهما

---

(١) أنظر فى ذلك:

- John .G. Raff: Swen Son's, p.970.

حتى لا يؤدى وفاة أحدهما إلى تعريض جسد الآخر للتسمم أو الموت متأثرا بنتائج وفاة الآخر ، لأن عدم فصل التوأم المتوفى عن الآخر الحى يؤدى إلى نقل عدوى الموت إلى التوأم الحى ، وهذا ما يعد اعتداءا جسيما على الحق فى الحياة[١] للتوأم الحى ، أو فى أحسن الأحوال اعتداءا على جسده[٢]، فإذا ما رفض الوصى على التوأم السيامى أو الملتصق فصلهما مع إمكانية الفصل ، وأدى ذلك إلى وفاة التوأم الآخر ، فإنه يعد فى هذه الحالة مرتكبا لجريمة قتل بطريق الامتناع ، وذلك لعدم إتيانه لفعل واجب عليه[٣]، ألا وهو السعى لفصل التوأمين الملتصقين عن بعضهما ، لتحقيق التكامل الجسدى لكل منهما.

٤- زواج التوأم السيامى كمبرر لجراحة الفصل بين السياميين :

كما يمثل الضرر المادى و المعنوى للتوأم السيامى مبررا لإجراء جراحة الفصل بينهما فإن زواج التوأم السيامى يمثل أيضا مبررا لذلك، حيث إن السيامية تمثل عائقا ومانعا من ممارسة هذا الحق للتوأم السيامى شأنه شأن غيره من أفراد الجتمع، فلا شك فى أن اشباع غرائز الإنسان التى يتولد عنها

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ص٩ – ط ١٩٧٨م ، د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط القسم الخاص – ص٦٦٧ – ط الخامسة ٢٠١٣م دار النهضة.

(٢) د/ نجيب حسنى – القسم الخاص – ص١٨٥ ، د/ فتحى سرور – القسم الخاص – ص٧٦٧.

(٣) وانظر فى تعريف الامتناع وبيان عناصره د/ نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص ٢٨٤ – ط ١٩٧٧م ، وأيضا د/ فتحى سرور – الوسيط القسم الخاص – ص٦٧٨ ، وانظر أيضا:

- Johannes Andenaes: The general part of the criminal law of Norway, 1965, p.131.

بحكم الفطرة أمر يعد من مقتضيات المعيشة[١]، بل ان الشعور بهذه الحاجة هو الذى يحرك الرغبة و الإرادة صوب النزوع إلى إشباعها[٢].

إلا أن التشويه الجسمانى أو البدنى قد يكون شديدا فَيُوصِد أمام صاحبه أبواب الزواج و يعرضه للاضرابات العصبية والنفسية[٣] فى الوقت الذى يمثل حق الزوجية أهمية اجتماعية غالية[٤]، بالاضافة إلى أنه يمثل مصلحة اجتماعية و محلاً للحماية الجنائية فى هذا المجال.

ومن هنا تثور المشكلة وتتجسد بوضوح فى حالة ما إذا كان التوأم السيامى أوالملتصق شخصين ملتصقين فى صورة شخص واحد بحيث يمكن إجراء جراحة الفصل بينهما حيث تثور العديد من المشاكل من الناحية العملية عند ممارسته لهذا الحق فى الزواج بوجه عام وعند قضاء الوطر مع زوجه فى الوقت الذى يكون فيه على مَرْأَى ومسمع لقرينه السيامى الآخر، وحينئذ يكون هناك من الحرج الشديد الذى يورث فى نفس التوأم صراعا نفسيا قد يؤدى به إلى الدمار و الهلاك المعنوى والمادى، بالإضافة الى التعارض بين القيم والمبادئ الأخلاقية و السلوكية التى تستوجب الحياء والمحافظة على

---

(١) د/رمسيس بهنام – فكرة القصد، وفكرة الغرض، والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب – مجلة الحقوق – العدد ٢,١ ص٤٦ (السنة السادسة).

(٢) د/ حسنين عبيد – فكرة المصلحة فى قانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية – عدد يوليو ١٩٧٤م – العدد الثانى ص ٢٣٨.

(٣) د/محمد السعيد رشدى – سابق الاشارة اليه – ص٥١.

(٤) والمصلحة القانونية قد يتم حمايتها بأكثر من نص قانونى ، راجع فى ذلك د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٤٨.

العورات وعدم الكشف عنها و مراعات الآداب الخاصة بقضاء الوطر مع الزوج، بالإضافة إلى الغيرة التى يكون عليها التوأم أثناء ممارسته حقه مع زوجه فى حضور توأمه الآخر مؤكدا للحياء والقيم ، وممارسة الحقوق الطبيعية فى هذا المجال، والحفاظ على العورات ونحو ذلك ، لهذا كانت جراحة الفصل بينهما أساسا ومبررا قانونيا وأخلاقيا فى المحافظة على هذه القيم ، إذ أنه بعد الجراحة والفصل بينهما يمكن لكل توأم أن يمارس حقوقه الطبيعية فى هذا المجال فى إطار القيم الأخلاقية والسلوكية التى تحفظ للزوجين حياءهما وعفتهما فى هذا المجال ، وإلا فكيف يكون الحال بغير إجراء جراحة الفصل بينهما كما قال الإمام "عَلِى" – كرم الله وجهه– " لايكون فرج فى فرج وعين تنظر"(١).

كما أن فعل أحد التوأمين لحقه فى قضاء وطره على مرأى ومسمع من قرينه السيامى ، مع إمكانية الفصل بينهما ، يكون ركنا ماديا لجريمة هتك عرض الزوجة ، لإجبارها على الرقاع أمام قرينه الآخر ، وذلك لقيامه بكشف عورات جسدها للتوأم الآخر(٢)، مما يؤكد الاعتداء الجسيم على حيائها وحريتها الجنسية والتى يحميها القانون(٣) ، وهذا يؤكد على ضرورة إجراء جراحة الفصل لعدم الاعتداء على المصالح القانونية التى يقوم القانون بحمايتها.

---

(١) انظر فى ذلك – "الطرق الحكمية" للإمام ابن القيم – ص٥٤,٥٣ – تحقيق د/محمد حامد الفقى – ط دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) د/نجيب حسنى – القسم الخاص – ص٣٨٥.

(٣) المرجع السابق – ص٣٧٠.

المبحث الثانى

إمكانية الفصل بين التوائم السيامية

لكى يمكن القول بشرعية جراحة الفصل بين السياميين لابد من إمكانية الفصل بينهما، فالتوأم السيامى إما أن يكون متحد الشخصية أى له أعضاء زائدة كالرأسين والأطراف الثمانية ونحو ذلك ، إلا أن أعضاءه المنفردة واحدة كالقلب الواحد والكبد الواحد مما يؤكد أن هذه الشخصية السيامية إنما هى شخصية واحدة وليست متعددة، أى لا تقبل الفصل بأى حال من الأحوال، وحينئذ يمكن القول بأن إجراء أى جراحة لهذا السيامى لمحاولة الفصل أو نحو ذلك هى غير مشروعة قانونا لانتفاء المبررالقانونى لذلك .

أما إذا كان السيامى مزدوج الشخصية بأن كانت له أعضاء مزدوجة بحيث يمكن استقلال كل منهما عن الأخر بعد تحديد مواطن الالتصاق[1] بينهما، فإنه فى هذه الحالة يمكن القول بأنه يجوز قانونا إجراء جراحة الفصل بينهما حينئذ لوجود المبرر الطبى والقانونى الذى يصلح أساسا للقول بشرعية هذه العملية فى هذه الحالة، ويترتب على هذا كافة الأحكام المتعلقة بكلا التوأمين باعتبارهما شخصين مستقلين كلٌ له كيانه الخاص وذاتيته المستقلة التى قد تختلف إختلافا كليا وجزئيا عن التوأم الآخر .

ومن الجدير بالذكر أنه بمقتضى توافر المعيار التشريحى أو الطبى الذى يعد أساسا لمعرفة الجوانب التشريحية للتوأم السيامى وبيان أو تحديد مواطن الالتصاق فيه ، وقد أمكن –بفضل الله – إجراء العديد من جراحات الفصل

---

(١) فى مواطن الإلتصاق بين هذه التوائم د/محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الفصل الخاص بالتوائم الملتصقة – ص٤٧٨ ط الرابعة.

للتوائم السيامية أو الملتصقة فى هذا الصدد[١] على الصعيدين العربى والأوربى.

ولعل فى إجراء جراحة الفصل المعقدة بين التوأمتين السياميتين الكامرونيتين فى المملكة العربية السعودية ، وقد تناقلت الأنباء و الوكالات التلفزيونية وخاصة السعودية منها التى بثت على شاشة التلفاز السعودى على قناته الثانية من غرفة العمليات مراحل إجراء الجراحة ، وكان قد أعلن الجراحون القائمون بهذه العملية أن عملية الفصل تستغرق ١٨ جلسة جراحية لإتمام عملية الفصل بينهما، حيث تعد هذه العملية من أخطر العمليات التى واجهها الجراحون فى هذا المجال نظرا لاشتراكهما فى معظم أعضاء الجسم السيامى[٢] - وأيضا قبلها حالة فصل التوأمتين السعوديتين"سحروسمر"خير شاهد على شرعية هذه الجراحة، حيث تم الفصل بينهما بنجاح تام بعد اقتسام الكبد بينهما وأيضا الجهاز التناسلى حيث أخذت إحداهما جهازا كاملا بمبيض واحد بينما حصلت الأخرى على مبيض بدون رحم، وكانت هذه تعد بمثابة أحدث إنجاز فى مجال فصل التوائم السيامية فى الشرق الأوسط وقد استغرقت الجراحة حوالى أربعة عشرة ساعة [٣] .

---

(١) فى عرض بعض الحالات الى تم فصلها بنجاح بين السياميين د/ محمد مروان النحاس – التوائم الملتصقة السيامية – ص٨٢.

(٢) وقد ذيع هذا النبأ على التلفزيون السعودى على قناته الثانية بدءا من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١م الساعة الثانية ظهرا .

(٣) التقرير الطبى للطبيب/ عبد الله الربيعة – الذى قام بإجراء هذه الجراحة مع طاقمه الجراحى للتوأمتين – فى مجلة (كل الأسرة) العدد ٨٣ – بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧م =

هذا بالإضافة الى العديد من الحالات الأخرى التى تم فصلها بنجاح بعضها كانت الجراحة فيها على درجة من التعقيد كما هو الحال بالنسبة للحالتين السابق ذكرهما ، وبعضها لم تكن كذلك حيث إن الإلتصاق كان خارجيا فى صورته البسيطة(١).

وهكذا كانت الشخصية السيامية المزدوجة هى المحل لإمكانية إجراء جراحة الفصل دون غيرها، وهذه الشخصية هى التى تتعلق بها جراحة الفصل دون غيرها من الشخصيات السيامية الأخرى.

=ص٤٦,٤٤ ، وأيضا جريدة (المدنية الأسبوعية) عدد الأحد الموافق ١٩٩٥/٤/٣٠م – ص٢٣.

(١) تفصيلا فى ذلك د/محمد مروان النحاس – مرجع سابق – صـ٨٢.

المبحث الثالث

الضمانات القانونية والطبية لشرعية جراحة الفصل بين التوائم السيامية

المطلب الأول

الضمانات القانونية

أولا:إمكانية الفصل الجراحى:

سبق الإشارة الى أن شرعية جراحة الفصل بين التوائم السيامية لم تقرر إلا بصدد التوأم السيامى المزدوج الشخصية فقط أما متد الشخصية فإنه لا يكون محلا لهذه الجراحة، وعلى الرغم من إزدواج الشخصية إلا أن هناك بعض المشاكل التى قد يتعرض لها الجراح خاصة فى حالة اشتراك التوأمين فى بعض الأعضاء الداخلية كما سبق القول ،الأمر الذى يقتضى تقنية جراحية وكفاءة عالية فيمن يقوم بإجراء هذه الجراحة، خاصة وأن مثل هذه الجراحة ليست كأى جراحة عادية وإنما هى جراحة تتضمن داخلها كافة أنواع الجراحات الأخرى من شق وإستئصال وتوفيق بين التوأمين بتوزيع الأعضاء بينهما، كما هو الحال بالنسبة للتوأمتين "سحر وسمر" اللتين إقتسمتا الكبد بينهما و بعض الأعضاء الأخرى(١)، وأيا كان الأمر فطالما كان هناك إزدواج فى الشخصية كانت إمكانية الفصل الجراحى باقية وبالتالى تقرير شرعية هذه الجراحة، وإلا فإن مجرد التفكير فى مجرد إجراء هذه الجراحة هو أمر خارج عن إطار الشرعية القانونية، لأن ذلك يترتب عليه إنتهاك حرمة التكامل

---

(١) أنظر ص٢٠ من هذا البحث.

الجسدى للتوأم بدون مبرر شرعى أو قانونى[١]، وهذا التكامل هو عنصر من العناصر المقررة للحق فى سلامة الجسم، وبالتالى يكون الجراح فى مواجهة مسئولية قانونية لإنتفاء المصلحة القانونية عندئذ و الإضرار بهذا التوأم ، لأنه محل الحماية القانونية شأنه شأن أى إنسان آخر يتمتع بالحماية القانونية، وهذا الإضرار قد يكون فيه إضرار ببعض المصالح الإجتماعية التى يقدرها المشرع ويعترف بقيمتها[٢] وما يترتب عليها من إهدار أوضياع لتلك المصالح .

ثانيا: العمل على تحقيق المصالح القانونية:

والمقصود بهذه المصالح القانونية هى التى يعترف بها المشرع ويضفى عليها نوعا من الحماية الجنائية التى تتناسب مع طبيعة هذه المصلحة، ولا شك فى أن تحقيق الفائدة المرجوة من وراء إخفاء التشوهات الجسدية[٣] بالصورة التى تُمَكِّن الفرد من القيام بمصالحه ومصالح غيره ، هى من المصالح القانونية التى يعول عليها الشارع عند تقرير الحماية الجنائية لتلك المصالح ، وخاصة أن جراحة الفصل بين هذه التوائم إنما هى من الجراحات التجميلية التى تعمل على الإصلاح الجسدى و إزالة التشوهات دون أى إيذاء

---

(١) أنظر فى نفس المعنى د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – صـ٣٢٢ – ط١٩٨٨م.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ص٢٣٤ ط (١٩٨٨).

(3) ANTON.F.A: Ibid, 429.

لصحة هذه الأجسام[١]، أى هى جراحة تقويمية أو كمالية تتعلق بتعديل قوام الأعضاء نظرا لأن العيوب الخلقية فى شكل الإنسان تلحق به ضررا فى الشخصية الإجتماعية[٢]، ومن هنا كان إخفائها يمثل دفعا لهذا الضرر، ودفع الضرر هو فى حد ذاته قيمة قانونية ومصلحة جديرة بالحماية الجنائية، الأمر الذى يجعل البعض يقرر أن العمل الطبى و خاصة الجمالى ينطوى على مصلحة إجتماعية[٣]، لذلك فإن كل عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة إجتماعية يترتب عليها صحة الفرد وسلامته يعتبر من قبيل الأعمال الطبية ذات الوظيفة الإجتماعية التى تعمل من خلالها على الحفاظ على حقوق الفرد والمجتمع.

وإذا كان عائق السيامية يمثل مانعا من أداء بعض الأعمال النافعة لهم فى بعض الأحوال ولمجتمعاتهم مثل ما يؤديه غيرهم من السويين[٤]، فإن التدخل الطبى أو الجراحى للسياميين لا يكون له مبرر إلا إذا قدم فائدة حقيقية للمريض نفسه وللمجتمع[٥]، بل إن شعور الفرد بشذوذ جسمانى معين يجعله فى منأى عن المشاركة الإجتماعية بطريقة أوبأخرى فيهدر على هذا النحو حق المجتمع فيه[٦]، ولا شك فى أن جراحة الفصل تعمل على المحافظة على

---

(١) د/ محمود مصطفى – مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية – ص١٢ – بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد – السنة ١٨ عدد يونيه (١٩٤٨).

(٢) د/محمد سامى الشوا – سابق الإشارة إليه – ص ٤٩٩.

(٣) د/محمد سعيد رشدى – سابق الإشارة إليه – ص٥١ .

(٤) د/محمد عبد المنعم نور – الطب والمجتمع – دراسة أساسية فى الإجتماع الطبى – ص٣٣٠

(5) ANTON.F.A: Ibid, 428.

(٦) د/محمد سعيد رشدى – سابق الإشارة إليه – ص٥١ .

هذا الحق بالإضافة إلى الشكل السوى الذى يتجانس مع الخلقة المعهودة فى الإنسانية بشكل عام، ومن هنا تبدو العلاقة وثيقة بين جسد التوأم وبين المجتمع بما له من حقوق وإرتفاقات على جسد التوأم[١] بحيث لا يمكن القول بأنه يمكن أن يقوم بها بدون جراحة الفصل لتعلق جسده بالنظام العام[٢]، وإلا تحقق الضررالإجتماعى الذى من شأنه إهدار مثل هذه المصالح الخاصة بالمجتمع، من هنا كان من مصلحة المجتمع أن يجيز مثل هذه العمليات ليضم إليه الفرد وبصورة سليمة بدلا من تركه بحالته المشوهة[٣]وبصورة أقدر ما يكون فيها على القيام بهذه الحقوق أيا كانت خاصة به أو بالمجتمع وبالتالى المحافظة عليها و المحافظة على المصالح القانونية التى هى أكثر جدارة من وجهة نظر المشرع عند تقرير الحماية الجنائية لها.

ثالثا: الرضاء بالجراحة من السياميين أو ممن يمثلهما قانونا:

مما لا شك فيه أن عمليات الفصل بين السياميين هو عمل طبى جراحى، وإذا كان الرضاء شرطا فى ممارسة العمل الطبى بوجه عام[٤]، فإنه يكون فيما يتعلق بجراحة الفصل بين السياميين من باب أولى ، بل إنه مؤكد فى مثل هذه الجراحات، لأن أهمية الحصول على الرضا ممن تجرى عليه

---

(١) د/محمود نجيب حسنى – سابق الإشارة إليه – ص٥٤٧.

(٢) د/ ذنون أحمد الرجبو – سابق الإشارة إليه – ص٣٠١.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٤.

(٤) أنظر فى ذلك د/ محمود مصطفى – القسم العام – ص١٧٣ ط ٨، د/ محمود نجيب نجيب حسنى – القسم العام – ص١٨٩(١٩٧٣) ، د/ سامح السيد جاد – القسم العام – ص١٤١ (١٩٨٧).

الجراحة تبدو بصورة أكبر كلما كانت تتضمن هذه الجراحة على كثير من المخاطر ولا شك فى أن جراحة الفصل بين مثل هؤلاء التوائم قد يعتريها بعض المخاطر خاصة إذا كان الإلتصاق شديدا أو متعلقا بالأعضاء الداخلية الفردية حيث يمثل فى حد ذاته بعض المشاكل التى يواجهها الجراح القائم بالفصل مما يجعل نطاق الخطورة لهذه الجراحة أكبر من غيرها، الأمر الذى يتطلب التروى فى بعض الأحوال قبل الإقدام على هذه الجراحة، بل و الإمتناع عنها خاصة إذا كانت الحالة غير واضحة بالنسبة للتوأمين أو وليهما، كما هو الحال بالنسبة للتوأمين الأمريكيين اللذين بلغا ٦٣ عاما وهم على حالة السيامية بعد أن نصحهما طبيبهما بعدم إجراء جراحة الفصل بينهما لإشتراكهما فى الكبد[١]، خاصة وان التقنية الحديثة فى جراحة الفصل لم تكن قد وصلت الى التقدم الذى وصلت إليه الآن حيث تم إقتسام الكبد بين التوأمتين السعوديتين – كما سبق القول – وتمت العملية بنجاح دون أى مخاطر مستقبلية لهما.

وهذا الرضاء لا يكون إلا من التوأم أو من يمثله قانونا وهو الغالب فى الواقع، لأن معظم هذه الحالت لا يتركها الوالدان – ومن ذلك حالة التوأم الإسرائيلى التى رغبت الوالدة بفصلهما حيث أنها لم تتحمل النظر الى توأمها السيامى وهما على هذه الشاكلة [٢] – لذلك فإن الرضاء المتطلب توافره فى

---

(١) أنظر قصتهما كاملة د/ محمد البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – صـ٤٨٠.

(٢) التحقيق الصحفى د/ محمد شميس الريس – منشور بجريدة الأهرام – بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦، وأيضا لقد عرض التلفاز الإسرائيلى هذا الحدث – بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨م.

هذه الحالة غالبا ما يكون من الوالدين أومن ينوب عنهما فى حالة عدم وجودهما.

وجدير بالذكر أنه إذا كان التوأم قد بلغ الأهلية القانونية فإن الرضاء يكون منوط بهما فى هذه الحالة كما حدث بالنسبة للتوأمين (شانج وأنج) عندما رفضا إجراء الجراحة للفصل بينهما بناء على نصيحة طبيبهما الخاص وذلك لعدم تقدم العلوم الطبية آنذاك.

ويشترط فى هذا الرضاء أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية بعد العلم الكامل بالعملية وأبعادها ونتائجها حتى لا يحدث أى غلط وحتى يكون الرضاء خالى من أى عيب، وحينئذ يمكن القول بأن الرضاء المعول عليه فى مثل هذه الحالة هو الرضاء الحر المستنير، وهذا أيضا هو الرضاء المتطلب فى جميع الجراحات التجميلية[١]، وإذا كان هذا بالنسبة لهذه العمليات بوجه عام فإنه من باب أولى يجب أن يكون لجراحة فصل التوائم الملتصقة أو السيامية لما تنطوى عليه من مخاطر فى كثير من الأحوال .

رابعا - كفاءة الطبيب أو الجراح القائم بهذه العملية:

لما كانت جراحة الفصل بين التوائم من الجراحات الخطيرة، فإنه يشترط فيمن يقوم بإجراء هذه الجراحة أن يكون على درجة عالية من الكفاءة والتخصص فى هذه العمليات، لأنه كلما كانت الجراحة دقيقة وخطيرة كلما كان التخصص المطلوب فيها أدق[٢]، لأن المتخصص يلزم أن يكون أكثر

---

(١) د/ أسامة حامد – المسئولية الجنائية للأطباء – ص٢١٢.

(٢) د/ محمد السعيد رشدى – المرجع السابق – ص٦٤.

مهارة فى مجاله من غيره[١]، بالإضافة إلى عدد آخر من الجراحين المتخصصين الذين يمكن الإستعانة بهم فى وقت الحاجة .

هذا بالإضافة إلى التقنية الفنية والجراحية العالية والتى تتناسب مع طبيعة هذه العمليات التى قد تتطور خطورتها تبعا لطبيعة الإلتصاق خاصة بالنسبة للأعضاء الداخلية المشتركة كالكبد والقلب ونحوه، إذ أن هناك بعض المشاكل الجراحية المعقدة التى لا يستطيع مواجهتها إلا من كان على درجة عالية من التخصص و الدقة والكفاءة [٢]، ومن هنا فإن الطبيب أو الجراح لا يقدم على هذه الجراحة إلا إذا كان متأكدا من نجاحها لذلك فلابد أن يعد نفسه الإعداد اللازم وأن تتم محاسبته على هذا الأساس [٣].

---

(١) د/ مدنى سميث ، د/ عبد الحميد بك – الطب الشرعى – ص٣٠ ط (١٩٢٤م).

(٢) فى بيان كفاءة الجراحين بوجه عام – الموسوعة الطبية الحديثة – جـ ٥ ص٦٤٠ تأليف مجموعة من الأطباء.

(٣) د/ محمد فائق الجوهرى – المسئولية الطبية فى قانون العقوبات – ص٤٢٠ ط (١٩٥١م).

المطلب الثانى

الضمانات الطبية لجراحة الفصل بين التوائم السيامية

وهذه الضمانات تمثل سببا آخر من أسباب شرعية هذه الجراحة ، وهذه الضمانات منها ما يجب توافره قبل إجراء الجراحة، ومنها ما هو مقررأثنـــاء القيام بها، ومنها ما هو مقرر بعد إجراء الجراحة .

أولا:الضمانات الواجب توافرها قبل إجراء جراحة الفصل بين السياميين: ومن هذه الضمانات:

١- إختيار الوقت الملائم لإجراء جراحة الفصل:

من الجدير بالذكر أن جراحات الفصل من الجراحات التى يمكن أن تتم فى أى وقت بالنسبة للتوائم السيامية الصغيرة و الكبيرة بعد الولادة وهـذا مـا يؤكده الواقع إذ أن معظم جراحات الفصل بين السياميين تتم فى سن مبكـرة بعد الولادة ودون أن يكون هناك وقت معين لإجرائها،إلا أنه مع ذلك قد توجد المبررات التى تتطلب تدخل الجراحين للفصل بين السـياميين، ومـن هـذه الحالات حالة وفاة أحد التوأمين، أو تهديد حياة التوأم الآخر أو نحو ذلك مما يستدعى تدخل الجراح .

ومما لا شك فيه أن إختيار التوقيت المناسب التى تجرى فيه هذه الجراحة يمثل عاملا قويا فى نجاح هذه العملية، أما فـى حالـة عـدم وجـود هـذه المؤشرات الناجحة لإجراء جراحة الفصل بين السياميين ، فليس هنـاك مـا يبرر التدخل الفورى لإجراء هذه الجراحة كما لو لم توجد المستشـفى التـى سوف تجرى فيها العملية أو كان موجودا ولكنه غيـر مجهـز بالإمكانيـات اللازمة من حيث التعقيم والأدوات المخصصة لهذه الجراحة فحينئـذ يجـب

تأجيل هذا التدخل الجراحى، وفى غير هذه الأحوال قد يكون التعجيل بالتدخل الجراحى مناسبا، وأن تأخير الفصل قد لا يكون له مبرر فى هذه الحالة[١].

٢- الإعداد الجراحى للفصل بين التوائم السيامية:

تعتبر هذه النوعية من الجراحات الخطيرة وبالتالى فهى تحتاج إلى إعداد وتجهيز كامل يتفق مع خطورة هذه العمليات، ومن هنا يمكن القول بأن الإعداد اللازم والتجهيزات المناسبة قبل إجراء الجراحة يزيد من فرص نجاحها، فإذا لم يكن المكان الذى سوف تجرى فيه هذه الجراحة مجهزا فلا يجوز إجراء هذه الجراحة، وهذا ما تقرره القواعد العامة عند القيام بأى عمل طبى أو جراحى خاصة إذا كانت هذه العمليات تتعلق بالفصل بين السياميين، وفى غير ذلك أى فى حالة ما إذا كانت التجهيزات لهذه العملية معدة مسبقا فلا يوجد المبرر الذى يقتضى بتأخير هذه الجراحة متى كان الجراحون والأطفال مهيئين أو مستعدين لذلك[٢].

٣- إجراء الفحوص والإشاعات على التوأم السيامى:

إن عملية الإلتصاق بين التوأمين قد تكون يسيرة كما لو كانت فى جزء

---

(1) Jahn .G.: Ibid, p.972 .

(2) GANS (SL), MORG (L), GETT. (E): Separation of Conjoined Twins in the New born period .J. pediatric surgery .3, (1968), p.565.

وفى بعض التجهيزات المتعلقة بالعمليات الجراحية كالتخدير وغيره د/ عبد العزيز سيف النصر ص١٨ ط (١٩٥١م) ، وفى بعض المشكلات المتعلقة بتخدير التوأم السيامى د/ مروان النحاس – التوائم السيامية – ص٨٣.

من العجز أو الظهر أو جدار البطن – أى كانت خارجية – وبالتالى فإن هذه لا تثير المشاكل التى تدخل بهذه العملية فى مرحلة الخطورة، أما إذا كان الإلتصاق داخليا أى شاملا للأعضاء الداخلية لكل من التوأمين فإنه يمثل جوهر هذه االخطورة الأمر الذى يقتضى إجراء العديد من الفحوصات التشخيصية لتحديد مواطن الإلتصاق أيا كانت فى الصدر أوالعجز أوغير ذلك[1] حتى يتمكن الجراحون من الإقدام على إجراء هذه الجراحة وهم على تبصر وعلم بكافة آثارها.

ثانيا:الضمانات التى يجب توافرها أثناء العملية :

ولعل من أهم الضمانات أثناء الفصل الجراحى تتجلى فى المتابعة الفسيولوجية الدقيقة أثناء إجراء الجراحة، كمتابعة درجة الحرارة و عمل القلب وأداء العضلات و الأوردة والشرايين مع قسطرة لتحديد ضغط الدم والغازات فى الدم وكذلك إستبدال الدم وربط كل طفل بإطار خشبى حتى يكون مفيدا فى عملية تثبيت الجسمين وسهولة تحريكهما بعد عملية الفصل إلى غرفة أخرى أو نحوذلك، بالإضافة إلى المحافظة على مستوى التعقيم والوقاية ضد الإصابة بالجراثيم بإستخدام المضادات الحيوية سواء كان ذلك قبل العملية أوأثنائها وخاصة الساعات الأولى من العملية[2].

وكذلك مراعاة تبادل الدم بين التوأمين بصورة طبيعية وتفادى إستيلاء

---

(١) د/ مروان النحاس – المرجع السابق – ص٨٣ ، وفى أهمية التشخيص الدقيق فى المجال الطبى و الجراحى – د/يحيي الشريف ، ود/ محمد عبد العزيز سيف النصر – الطب الشرعى – ص١٣ ط (١٩٥١) .

(2) JOHN (G): Son's Pediatric surgery, p.913.

دم أحد التوأمين على دم الآخر، فد يحدث أن التوأم الأكبر حجما يكون قادرا على الإستيلاء على دم التوأم الآخر الأصغر، وفى هذه الحالة يجب إجراء الفصل فى القنوات أو الأوردة الكبيرة المشتركة فى الكبد بين التوأمين حتى لا ينزف أحدهما فى الآخر(١).

ثالثا: الضمانات التى يجب توافرها بعد الفصل الجراحى:

أى الضمانات التى يجب توافرها عقب إجراء الجراحة أو الإنتهاء منها، لأن الأمر يستوجب بعد الجراحة عناية أشد، وذلك نظرا للإحتمالات التى قد تُحْدِث صدمة بسبب إنهيارمفاجئ فى وظائف القلب حيث يتطلب نقل دم وسوائل أكثر من التى يفقدونها أثناء الجراحة ، هذا بالإضافة إلى خطر الإصابة بالتسمم من جراء كثرة إستخدام الأدوات فى تعديل وتقويم الصدر وجدار البطن(٢).

كما يجب أن يعمل كل فريق من الفرق التى تم إعدادها وتجهيزها مسبقا على كل توأم على حدة وذلك بتنسيق وتخطيط مدروس له مسبقا(٣)، هذا بالإضافة إلى المتابعة الكاملة فى فترات إستكمال العلاج حتى يتماثل التوأم للشفاء من جراء التحليلات اللازمة، وإجراء الإشاعات على التوأم إذا لزم الأمر شأنه فى ذلك شأن أى مريض آخر فى الرعاية الطبية عقب إجراء

---

(1) KOOP (CE): Successful separation of pyopagus Twins J surgery, 1961, p.271.

(2) JOHN (G): Swen Sons, p.973.

(٣) د/ مروان النحاس – التوائم الملتصقة – ص٨٣.

الجراحة[1].

وهذه الضمانات اللاحقة للجراحة تمثل عاملا هاما وفعالا فى نجاح هـذه الجراحة وبالتالى تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذه الجراحة.

المبحث الرابع

مدى مسئولية الأطباء و الجراحين الجنائية القائمين بعمليات فصل التوائم السيامية

إذا كانت الضمانات المقررة لهذه العمليات تمثل عنصرالأمان بالنسبة لهذه العمليات فإن إهدار هذه الضمانات من قبل الأطباء والجراحين القائمين بهـذه الجراحة يمثل أساسا لقيام المسئولية الجنائية أيا كانت هذه الضمانات طبية أو قانونية.

أولا: إهدار الأطباء للضمانة المتعلقة بالرضاء:

سبق القول بأن الرضاءيمثل ضمانة قانونية هامة عند القيـام بجراحـة الفصل بين السياميين، وتقرير هذه الضمانة إنما هى لمصلحة كل من السيامى و الطبيب أوالجراح القائم بهذه الجراحة ووقاية له من الوقـوع فـى نطـاق المسئولية ، بالإضافة إلى أن القيام بهذه الجراحة بعد تـوافر الرضـاء مـن التوأم السيامى أو من يمثله قانونا يوفر للطبيب حصانة قانونية للقيام بهـذه الجراحة فى إطار الشرعية القانونية هذا من جانب، ومنعا للتعدى على حرمة

(١) فى المتابعة الطبية أو الرعاية بعد العمل الجراحى بوجه عام – الطب الشرعى فى مصر– د/ مدنى سميث – د/عبد الحميد بك عامر – ص٢٨.

أو عصمة الجسد المقررة قانونا للتوأم السيامى من جانب آخر.

ومن هنا فإن الطبيب أو الجراح إذا قام بإجراء جراحة الفصل دون رضاء التوأم أورضاء من يمثله قانونا فإنه يكون قد تعدى على هذا الحق لما فيه من التعدى على الحق المقرر على جسد التوأم، وكل إعتداء على هذه الحقوق يرتب المسئولية على من إرتكبه ولو كان الدافع إلى ذلك فى صالح المريض[١]، وبناءا على ذلك فإذا امتنع التوأم أو لم يوافق على إجراء جراحة الفصل فلا يجوز للطبيب أو الجراح الإقدام على هذه الجراحة ولو كانت مؤكدة النجاح، كما حدث مع التوأم السيامى (تشانج وأنج) اللذين رفضا إجراء هذه الجراحة بناءا على نصيحة طبيبهما الخاص آنذاك، أما إذا وافقاعلى إجراء هذه الجراحة أو من يمثلهما قانونا فحينئذ يتهيئ المناخ الملائم لشرعية عمل الطبيب أوالجراح كما هو الحال بالنسبة للتوأم الإسرائيلى – السابق ذكره – وغيرها من الحالات الأخرى التى تمت الجراحة لفصلهما.

وتقرير مسئولية الطبيب فى هذه الحالة أى فى حالة عدم الحصول على الرضاء إنما تتقرر وفقا للقواعد العامة[٢].

ثانيا:إهدار الكفائة الطبية اللازمة لجراحة الفصل بين السياميين:

عمليات الفصل بين السياميين من الجراحات الدقيقة والخطيرة – كما

---

(١) د/ محمود مصطفى – مسئولية الأطباء و الجراحين الجنائية – ص٢٨٣.

(٢) فى تقرير المسئولية الطبية و القانونية فى حالة عدم الحصول على رضاء المريض أو وليه عند العمل الطبى أو الجراحى وفقا للقواعد العامة – الطب الشرعى – تأليف مجموعة من الأطباء و الكميائيين الشرعيين – جـ ٢ ص١٠٦٧، د/ سامح السيد – القسم العام – ص١٤١.

سبق القول – والتى تحتاج إلى مهارة ودقة كبيرة فى مجال التخصص الجراحى، ونظرا لأنها من الجراحات التجميلية فإنه يجب على الجراح ألا يَقْدِم على هذه الجراحة إلا إذا كان متأكدا من نجاحها[١] بوجه عام وجراحة الفصل بين التوائم السيامية بوجه خاص، لأن الإلتزام فى هذه الجراحة إنما هو إلتزام بتحقيق نتيجة، أى تحقيق الهدف الذى أجريت من أجله الجراحة.

وبناءاعليه فإذا لم يكن القائم بجراحة الفصل على درجة عالية من الكفاءة المتطلبة لهذه الجراحة كان مسئولا عما يترتب على فعله من نتائج[٢]، خاصة وأن جراحة الفصل قد تتطلب فى بعض الأحوال إنقسام بعض الأنسجة أو الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للكبد أوغيره كما حدث للتوأمتين السعودتين – المشار إليهما سابقا –، ومن ثم فإن حساب الجراح وتقرير مسئوليته إنما تكون على حسب تخصصه وطبيعة الجراحات التى يقوم بها ، لأنه كلما كان الطبيب متخصصا كلما كانت محاسبته أشد[٣] خاصة وأن الهدف من هذه الجراحة إنما هو جمالى بحت يتمثل فى تحسين الشكل أو تهيئته فى صورته الطبيعية التى عليها عامة الناس، وتقرير المسئولية بالنسبة للجراحة التقويمية تتأسس أيضا وفقا للقواعد العامة[٤].

---

(١) د/ محسن عبد الحميد البيه – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية – ص٢٢٠.

(٢) د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – ص٤٨٥.

(٣) د/ محمد هشام القاسم – الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية – بحث مقدم للمؤتمر الدولى للمسئولية الطبية المنعقدة بجامعة (قاريونوس) ببنغازى (١٩٧٨م) و منشور بمجلة الحقوق و الشريعة – العدد الأول – مارس ١٩٧٩ – ص١٢.

(٤) د/ على حسنين نجيدة – إلتزامات الطبيب فى العمل الطبى – ص٣٩ ط(١٩٩٢م).

ثالثا:إهدار الضمانات المتعلقة بالعملية :

مما لا شك فيه أن نجاح عملية الفصل بين السياميين متوقف على توافر الضمانات المقررة طبيا وقانونيا، فإذا أهدرت هذه الضمانات فإن ذلك يزيد من إحتمال فشل الجراحة، ومن ثم تقرير المسئولية الجنائية والمدنية فى مواجهة القائم بهذه العملية ، وسواء كانت هذه الضمانات متعلقة بهذه العملية قبل الفصل الجراحى كما هو الحال بالنسبة للأعمال التشخيصية و أعمال الفحص، وكذلك الإستعدادات اللازمة التى تتناسب مع طبيعة هذه العملية، أو كانت هذه الضمانات متعلقة بالعملية أثناء الفصل كمراعاة القواعد و الأصول الجراحية و الضوابط الفنية أى الطبية والجراحية فى أعلى تقنياتها وتخصيص فريق لكل توأم مدرب على عمليات الفصل والإستعانة بأخصائى للتخدير وغير ذلك، فإذا لم يقم الطبيب بمراعاة هذه الضمانات وفقا لما تقتضيه قواعد وأصول المهنة الطبية التى تتفق مع طبيعة هذه الجراحة فإنه يكون مسئولا جنائيا(١).

كما يُسأل القائم بجراحة الفصل عن تقصيره فى المتابعة الفسيولوجية أثناء العملية وبعدها والتى تقتضيها طبيعة العملية لأن ذلك يعنى تجاهله للقواعد والأصول الطبية أو المهنية وهذا ما يجعله فى مواجهة المسئولية الجنائية(٢)، وبالتالى فإنه يتحمل مسئولية الأضرار التى تترتب على فعله حينئذ نتيجة خطئه وعدم احترازه أثناء الجراحة(٣)، كتلويث الجرح الأمر الذى

---

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص١٨٧ – ط ٢٠٠٦م.

(٢) د/ محمد فائق جوهر – المسئولية الطبية فى قانون العقوبات – ص٤٢٠.

(٣) د/ محمد حسين منصور – المسئولية الطبية – ص٦٣.

قد يؤدى إلى مضاعفات جراحية للتوأم[١]، وأن الجهل الفاحش بالأصول الطبية الرئيسية للمهنة تقوم به المسئولية[٢]، ونفس الأمر لو كان التقصير فى عدم المتابعة الفنية والطبية بعد العملية فإنه يترتب عليه المسئولية ، لأن هذا من قبيل مخالفة الأصول والقواعد المتعلقة بالمهنة.

وهكذا كان إهدار الضمانات المتعلقة بالعملية أيا كانت قانونية أو طبية قبل العملية أوأثنائها أوبعدها أساسا فى قيام المسئولية الجنائية للطبيب .

وتقرير المسئولية للطبيب ليس إلا ضمانة من ضمانات الشرعية لعمليات فصل التوائم الملتصقة أوالسيامية المقررة فى إطارها القانونى والطبى حتى تعطى الفائدة منها على أكمل وجه فى تحقيق المصالح الفردية والقانونية وأيضا المحافظة عليها و الذى يمثل فى حد ذاته مظلة الحماية الجنائية التى تجرى هذه العمليات فى نطاقها.

---

(١) د/ محمد مروان النحاس – التوائم الملتصقة السيامية – ص٨٣.

(٢) د/ محمد فائق جوهر – المرجع السابق – ص٤٢٠، الطب الشرعى بين الإدعاء و الدفاع جـ ٢ ص١٠٦٨.

الخاتمة

بعد عرض مشكلة المشوهين خلقيا ، خاصة المشوهين منهم بالالتصاق على النحو السابق يتضح أن:

١) إن هذه التوائم تثير العديد من المشاكل القانونية و الطبية فى العديد من المجالات المختلفة ، سواء فى المجال السلوكى أو الاجتماعى أو القانونى ، وغيرها من المجالات الأخرى.

٢) إن التكييف الفقهى لهذه التوائم هو تشوهات جينية ، وهذه التشوهات تدخل فى الإطار العلاجى عن طريق جراحة الفصل السابق ذكرها.

٣) إن التوائم المزدوجة الشخصية هى التى تكون محلا لجراحة الفصل ، نظرا لإمكانية فصل الأعضاء المشتركة بينهما ، أما التوائم المتحدة الشخصية فإنها لا تكون محلا لهذه الجراحة ، والمعيار الفاصل والمعول عليه فى هذه المسألة هو رأى أهل الخبرة الطبية فى هذا الصدد.

٤) إن ما تحققه هذه الجراحة من مصالح قانونية تتمثل فى إزالة هذه التشوهات البدنية ، والحفاظ على حياة أحد التوأمين فى حالة وفاة التوأم الآخر ، ومصلحة شكلية تتفق مع أصل الخلقة السوية ، كما تحقق مصلحة إجتماعية تتمثل فى سهولة الحصول على الحقوق الوظيفية، وكذا الحقوق الاجتماعية مثل الزواج ، ومصلحة نفسية أيضا تتمثل فى رفع المشقة النفسية للتوأم ، ورفع الروح المعنوية له ، وحتى لا يشعر بأنه عالة على أسرته ومجتمعه.

٥) إن إجراء جراحة الفصل بين الملتصقين تخضع لضوابط وضمانات طبية وقانونية ، سواء قبل العملية أو أثنائها أو بعدها ، وفى حالة إهدار هذه الضوابط أو تجاوزها تقوم المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب ومساعديه.

٦) إن جراحة الفصل متى بوشرت فى الإطار الشرعى لها فإنـــه يترتـــب عليها آثار قانونية تتمثل فى تقرير الحماية الجنائية لكل توأم وأعضائه بصفة مستقلة عن التوأم الآخر، وأى اعتداء على أى منهما يكون موجبا للمسئولية الجنائية للمعتدى ، حتى ولو كان المتعدى هو التوأم الآخر ، وذلك لإســـتقلال كل منهما بشخصيته القانونية والاجتماعية عن الآخر.

أهم المراجع

أولا: المراجع العربية :

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – ط دار الشعب.
- د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص – ط ٢٠١٣م دار النهضة.
- الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع – مجموعة من الأطباء و الكميائيين الشرعيين – ط ١٩٩٢م.
- العمليات الجراحية وجراحة التجميل – لمجموعة من الأطباء – ط دار المعرف بيروت.
- الموسوعة الطبية الحديثة – لمجموعة من الأطباء – ترجمة د/ أحمد عمار وآخرين – مؤسسة سجل العرب – ط ٢ القاهرة ١٩٧٠م.
- الإمام/ إبن القيم – تحكفة المودود بأحكام المولود – تحقيق/ كمال الجمل – ط مكتبة الإيمان مصر.
- الشيخ/ إبن سينا – القانون فى الطب – ط بولاق.
- أحمد بن محمد بن يحيى البلدى – تدبير الحبالى و الأطفال والصبيان – تحقيق د/ محمود الحاج قاسم– ط٢ عام ١٩٨٧م.
- د/ جلال ثروت – دروس فى قانون العقوبات – ط ١٩٧٩م.
- د/ حسين زكى الإبراشى – مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية – ط دار الجامعة الجديدة.
- العلامة/ حنين بن إسحاق – المسائل فى الطب – ط محققة دار التحرير

١٩٧٨م.

- د/ ذنون أحمد الرجبو – النظرية العامة للإكراه والضرورة – ط ١٩٦٨م.
- د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف.
- العلامة/ زكريا بن محمد القزوينى الأنصارى – عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات – ط ١٩٩١م دار النهضة ، ط دار التحرير.
- د/ سامح السيد جاد – القسم العام – ط ١٩٨٧م.
- د/ سعيد الدجانى – حوار مع أعضاء الجسم – ط ١٩٨٧م.
- الشيخ/ سيد قطب إبراهيم الشاربى – فى ظلال القرآن – ط ١٩٧٩م.
- العلامة / شهاب الدين بن رجب الحنبلى – جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – ط دار المعرفة بيروت .
- د/ عبد الحميد بك – د/ مدنى سميث – الطب الشرعى فى مصر – ط ١٩٢٤م.
- د/ عبد الرحيم عامر و د/ حسين عامر – المسئولية التقصيرية – ط ١٩٧٩م.
- د/ عبد الوهاب حومد – دراسات متعمقة فى الفقه الجنائى المقارن – ط١٩٨٣م.
- د/ على حسنين نجيدة – إلتزامات الطبيب فى العمل الطبى – ط ١٩٩٢م.
- د/ على بدوى – أبحاث فى تاريخ القانون العام – ط ١٩٤٧م القاهرة.
- أ/ فتحى محمد صالح – غرائب وعجائب من العالم – جـ٢ – ط مكتبة بن سينا.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠٦ مطابع السعدنى.
- د/ ماجد عبد الحميد طهبوب – جراحة التجميل بين المفهوم الطبى و الممارسة – ندوة الرؤية الإسلامية المقامة بالكويت بإبريل عام ١٩٨٧م – أعمال الندوة

– ط ٢ عام ١٩٩٥م.

- د/ محسن عبد الحميد البيه – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية – ط ١٩٩٣م.
- د/ محمد السعيد رشدى – الجوانب الثقافية و الشرعية لجراحة التجميل – ط ١٩٨٧م.
- د/ محمد زين العابدين طاهر – حكم إجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – ط ١٩٩٧م.
- د/ محمد زين العابدين طاهر – الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامىو القانون الوضعى منها – ط ١٩٩٧م.
- د/ محمد سامى الشوا – الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم – دكتوراه ١٩٨٦م.
- د/ محمد سعيد الحفار – البيولوجيا ومصير الإنسان – ط ١٩٨٤م.
- د/ محمد عبد العزيز سيف النصر و د/ يحيى الشريف – الطب الشرعى – ط ١٩٥١م.
- د/ محمد على البار – الجنين المشوه و الأمراض الوراثية الأسباب و العلامات والأحكام – ط أولى ١٩٩١م.
- د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – ط ٧ جدة.
- د/ محمد عبد المنعم نور – الطب والمجتمع – ط أولى ١٩٨٣م.
- د/ محمد فائق جوهر – المسئولية الطبية فى قانون العقوبات – ط ١٩٥١م.
- د/ محمد صبحى نجم – رضاء المجنى عليه وأثره فى المسئولية الجنائية – ط ١٩٧٥م.
- د/ محمود محمود مصطفى السعيد – القسم العام – ط٨.
- د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام – ط ١٩٧٣ ، ط ١٩٧٧م.

- د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ط ١٩٨٧م ، ط ١٩٨٨م.
- د/ هلالى عبد اللاه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠٢م.

المجلات البحثية:

- المجلة الجنائية القومية ع ٢ – د/ حسنين عبيد – فكرة المصلحة فى قانون العقوبات – عدد يوليو ١٩٧٤م.
- مجلة الحقوق ع ١ ، ٢ – د/ رمسيس بهنام – فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة – السنة السادسة.
- مجلة الحقوق والشريعة ع ١ – د/ محمد هاشم القاسم – الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية – عدد ١٩٧٩م.
- مجلة القانون والاقتصاد ع ٣ – د/ محمود محمود مصطفى – مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية – السنة ١٨ عدد ١٩٤٨.
- مجلة القانون والاقتصاد ع ٣٠ سنة ٢٩ د/ محمود نجيب حسنى – الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – عدد ١٩٥٩م .
- مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ع ٤ – د/ محمد على البار – الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه – عدد ١٩٨٩م.

وسائل الإعلام:

- جريدة الأخبار المصرية عدد ١٩٩٦/٣/٢٣م.
- جريدة الأهرام المصرية عدد ١٩٨٨/٤/١١م ، عدد ١٩٩٦/٨/٢٦م.
- جريدة الحوادث الأسبوعية المصرية عدد ١٩٩٦/٤/٤م.
- مجلة أكتوبر المصرية العدد ٢٣١.
- جريدة المدنية الأسبوعية السعودية عدد ١٩٩٥/٤/٣٠م.

- مجلة كل الأسرة السعودية عدد ١٧/٥/١٩٩٥م.
- القناة الثانية على التلفاز السعودى بدءا من تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧.
- القناة الأولى التلفاز الإسرائيلى بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٦م.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Timchar .R. Ford: Basic Sciences for Obstetrics and Gynecology, 3ed.
- GOULDGM PYLEWL: Anomalies and curiosities of medicine Philadelphia sounder, 1896.
- GYTTMA CHER AF: Biographical notes on some famous conjoined Twins. Birth defects, 1967.
- RENÈ SAVATIER: Les Problèmes Juridiques des Transplantation d'organes Humain, J.C.P, 1969.
- RUDOLPH – AJ. MICHAELS – JP. NICHOLAS – BL: Obstetric management of conjoined Twins. Birth defected, 1967.
- JOHN RAFFENSPERGER: Swen son's pediatric surgery, 1990.
- GANSSL, MOR genstern, GETTELMANCE: Separation of conjoined Twins in the Newborn period, 1968.
- LISLI. PRA: Developmental anatomy, 5th ed.
- GANS (SL), MORG (L), GETT (E): Separation of conjoined Twins in the Newborn period .J. pediatric surgery, 1968.

- KOOP (CE): Successful separation of pyopagus Twins surgery, 1961.
- PIERRE BOUZAT ET JEAN PINATEL: Traité de droit Pénal ET criminologie, 1ed, 1970.
- ANTON.F.A: Le Consentement de la Victime, 1971.
- Johannes Andenaes: The general part of the criminal law of Norway, 1965.